

تكريس المنافسة والوقاية من الفساد في إبرام الصفقة العمومية

Consecration of competition and prevention of corruption in the conclusion of the public deal

نورالدين بلحاج، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، belhadjnouredine16@gmail.com

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ قبول المقال: 19-05-2023

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2023

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول الحلول التي أوجدها المنظم من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قصد تكريس مبادئ المنافسة، والحد من ظاهرة الفساد والوقاية منها، لاسيما في مرحلة الإبرام التي تعتبر أهم مرحلة في الصفقة العمومية، والتي يتم فيها اختيار المتعامل الاقتصادي وفق معايير تتماشى ومبادئ حرية الوصول للطلبات والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

سنسعى إلى تقديم دراسة تحليلية وصفية لأهم الأحكام والإجراءات التي من شأنها أن تلعب دورا مهما في الوقاية من الفساد وتطهير ميدان الصفقات العمومية من هذه الآفة، وخلق بيئة تنافسية مبنية على النزاهة وعقلانية التسيير والحفاظ على المال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ; الفساد; المنافسة; الرقابة.

Abstract: This study revolves around the solutions created by the regulator through Presidential Decree 15-247 that includes the organization of public deals and public utility mandates in order to perpetuate the principles of competition, reduce and prevent corruption, especially in the conclusion stage, which is considered the most important stage in the public deal, in which selection is made. The economic operator according to standards that are in line with the principles of freedom of access to applications, equality in the treatment of candidates, and transparency of procedures.

We will seek to provide an analytical and descriptive study of the most important provisions and procedures that would play an important role in preventing corruption, purifying the field of public deals from this scourge, and creating a competitive environment based on integrity, rational management and the preservation of public money.

Key words: Public deals; corruption; the competition; censorship.

مقدمة:

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تصيب المجتمعات في شتى المجالات، و تكمن خطورته في هدم المصالح العامة والأهداف السامية للدولة والمجتمع، وضرب القيم الأخلاقية والقانونية والإخلال بمبادئ دولة القانون، ونظرا لارتباط الصفقات العمومية بالدولة كونها جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية للبلاد و صلتها المباشرة بالخزينة العمومية لما تكلفه للدولة من أموال، أصبحت المجال الخصب لتقشي ظاهرة الفساد، خاصة في مرحلة الإبرام التي تعتبر أهم مراحل الصفقة العمومية ، وأمام هذا الوضع الخطير سعى المنظم إلى إيجاد الآليات التي بإمكانها كبح انتشار الفساد في هذا المجال، حيث قام بتكريس المنافسة نظرا للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه في نجاح الصفقات العمومية من حيث اختيار المتعامل الاقتصادي الأجدر و الأكفأ بالصفقة، من أجل إنجاز المشاريع في الأجال المحددة وبالكيفية المطلوبة مع ترشيد المال العام و حمايته من التبيد، كما حرص على تنظيم قانون الصفقات العمومية وفق إجراءات تتماشى و مبادئ الشفافية و المنافسة و تعمل على غلق منافذ انتشار الفساد.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان الأحكام التنظيمية الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹ المنصوص عليها من أجل تحقيق المنافسة والمساهمة في الوقاية من الفساد.

كما يهدف هذه البحث إلى توضيح وشرح أهم الإجراءات التي نص عليها المنظم المتعلقة بالمنافسة والوقاية من الفساد في الصفقات العمومية.

وعليه فالإشكالية المطروحة هي: ما هي الإجراءات والتدابير التي نص عليها المنظم في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي من شأنها تكريس المنافسة والوقاية من الفساد في مرحلة إبرام الصفقة العمومية؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي كونه يرتكز على جمع معلومات دقيقة وكافية عن موضوع البحث، خلال فترة زمنية معينة أو عدة فترات زمنية محددة، وذلك للوصول إلى النتائج العملية التي يتم تفسيرها بأسلوب موضوعي منسجم مع المعطيات الحقيقية للظاهرة، و بالتالي فهو المنهج الأنسب لمعالجة أهم الإجراءات المعمول بها خلال مرحلة إبرام الصفقة بالاعتماد على الدراسات السابقة والمراجع والمقالات ذات الصلة بموضوعنا، إضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي نقوم من

1 . مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

خلاله باستقراء النصوص التنظيمية، وتحديد مدى مساهمة هذه الأحكام ودورها في تكريس المنافسة والحد من ظاهرة الفساد، والمنهج التحليلي في دراسة وتحليل المواد المتعلقة بالموضوع، حيث سنقوم بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، المبحث الأول نعالج فيه الضوابط التنظيمية لمرحلة الإبرام كآلية لتجسيد المنافسة والوقاية من الفساد ثم نتطرق إلى الرقابة والتأهيل كآلية لحماية المنافسة والوقاية من الفساد في مرحلة إبرام الصفقة العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الضوابط التنظيمية لمرحلة الإبرام كآلية لتجسيد المنافسة والوقاية من الفساد

قام المنظم بضبط الأحكام التنظيمية الخاصة بإبرام الصفقة العمومية بشكل يسمح بتحقيق المنافسة النزيهة والوقاية من الفساد، ومنه سنتطرق لقواعد تكريس المنافسة والوقاية من الفساد في مرحلة تحضير الصفقة العمومية، ثم نتطرق لتكريس المنافسة والوقاية من الفساد من خلال طرق وإجراءات إبرام الصفقة العمومية.

المطلب الأول: قواعد تكريس المنافسة والوقاية من الفساد في مرحلة تحضير الصفقة العمومية

تخضع الصفقة العمومية في مرحلة التحضير لمجموعة من الأحكام تعمل على ضبطها بالكيفيات التي تسمح بتكريس المنافسة وترشيد المال العام إضافة إلى الحد من ظاهرة الفساد وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة

يتم تحديد الحاجات بشروع المصلحة المتعاقدة في إعداد دراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها وحجمها في إطار التخطيط لتنفيذ مشروع ما¹، كما أن اختيار طريقة الإبرام يتحدد طبقاً للمبلغ وخصائص الخدمات التي ستنفذ، وهذا ما يتطلب تحديداً دقيقاً وواضحاً للحاجات قبل أي إعلان عن الصفقة، الأمر الذي يستلزم من أعوان الإدارة القائمين على هذا العمل أن يبذلوا العناية اللازمة عند إعداد الحاجات، لكي يتم إبرام صفقات تستجيب للتطلعات المرجوة منها في ظل احترام تعدد العروض.

1. طارق ذباح، الإطار القانوني والتنظيمي لإجراءات تحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر، مجلة العلوم القانونية

والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 238.

ولقد نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية على ما يلي: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيةها، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة"، كما أشارت ذات المادة في فقرتها الثانية على وجوب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة دون توجيه هذه المواصفات نحو منتج معين.

كما نصت المادة 31 منه على إمكانية تلبية الحاجات في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لشريك متعاقد واحد، في حين تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما أن اللجوء للتخصيص يكون حسب طبيعة وأهمية العملية، ومراعاة للمزايا الاقتصادية والمالية و/ أو التقنية التي توفرها هذه العملية، وهو من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

وباستقراء هذه المواد نلاحظ حرص المنظم في ضبط عملية تحديد الحاجات نظرا لأهميتها في إنجاح الصفقة العمومية وعدم تكبيد الخزينة العمومية خسائر مادية، وبالسماح لأكبر عدد من المتعاملين بالمنافسة على الصفقة العمومية مع تجنب الممارسات التي تدخل ضمن الفساد كاحتكار مواصفات الطلب على سلعة معينة أو متعامل واحد، أو أن يكون الهدف من اللجوء إلى التخصيص التهرب من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها التي تقوم على المنافسة وخضوع الصفقة العمومية لرقابة لجان الصفقات العمومية.

ثانيا: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يمثل دفتر الشروط الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية، إذ يعتبر الوثيقة التي تتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الصفقة، الوثائق المكونة لها و الشروط المطلوبة في المترشحين، بالإضافة إلى الأسس أو المعايير التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد، و كيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي و التقني، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة و جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة، تضعه المصلحة المتعاقدة في متناول المتنافسين حتى تمكنوا من تقديم عروضهم، و يخضع هو الآخر لمراعاة شروط المنافسة، كما يوضع ويحين بين الفترة والأخرى مع مراعاة المستجدات وبما يناسب كل صفقة، و يتضمن على الخصوص ما يأتي :

1-دفاتر البنود الإدارية العامة:

دفاتر البنود الإدارية هي الدفاتر المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وللإشارة فإنه صدر دفتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على صفقات الأشغال جديد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-219¹ ملغيا لدفتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على صفقات الأشغال المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964².

2-دفتر التعليمات المشتركة:

دفاتر التعليمات المشتركة هي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3- دفاتر التعليمات الخاصة :

دفاتر التعليمات الخاصة هي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة³، وتحتوي هذه الدفاتر على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه، كما تلعب دورا مهما في إتمام النقص الذي يمكن اكتشافه في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود التي هي محل الإبرام، كما يمكنها تعديل الاحكام الواردة بهما في الحدود المسموح بها⁴.

المطلب الثاني: تكريس المنافسة والوقاية من الفساد من خلال طرق وإجراءات إبرام الصفقة العمومية

تلعب طرق وإجراءات إبرام الصفقة العمومية دورا هاما في تحقيق المنافسة وتضييق فرص نقشي ظاهرة الفساد، وهو ما سعى إليه المنظم من خلال سن مجموعة من الاحكام التالية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو سنة 2021، ص 03
2. قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965، ص 46.
- 3 -المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.
- 4 -مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، مجلد 02، العدد 02، سنة 2018، ص 120.

أولاً: تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام

لم يتح المنظم للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار طريقة الإبرام، حيث أُلزمها بإتباع أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة من أجل التعاقد، سعياً منه لخلق أكبر مجال للمنافسة مع تجنب الممارسات التي تؤدي إلى الفساد، ما يسمح بحياد المصلحة المتعاقدة وتجنب انحيازها، وهو نفس المبدأ الذي أكد عليه القانون المشترك للصفقات العمومية للمجموعة الأوروبية Droit communautaire des marchés publics¹، حيث نص على ضرورة حياد الإدارة بضمان الدول الأعضاء عدم إخلال أشخاص القانون العام بالمنافسة عند مواجهتهم للمترشحين الخواص².

كما سمح باعتماد أسلوب التراضي في حالات خاصة حصرها ونظم قواعدها، وبذلك لم يترك السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة في اختيار أسلوب التعاقد إلا في الحالات المسموح بها بنص القانون وذلك تفادياً للتأثير السلبي لكل التجاوزات والتلاعبات على الصفقة العمومية.

1- اعتماد طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقة العمومية:

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في عملية إبرام الصفقة العمومية ويستهدف إجراء طلب العروض الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض³ الأمر الذي يقصي الممارسات التفضيلية والاحتكارية التي تعتبر دربا من دروب الفساد، ويمكن أن يتم طلب العروض حسب أحد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح؛

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

- طلب العروض المحدود؛

- المسابقة.

1. يمكن معاينة القانون المشترك للصفقات العمومية للمجموعة الأوروبية عبر الموقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>

2 -Point 4 de l'exposé des motifs de la directive 2004/18/CE. dispose que : "Les États membres devraient veiller à ce que la participation d'un soumissionnaire qui est un organisme de droit public à une procédure de passation de marché public ne cause pas de distorsion de concurrence vis-à-vis de soumissionnaires privés.

3. المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المذكور سابقاً.

2- اعتبار التراضي أسلوب استثنائي للإبرام:

يسمى التراضي في بعض الدول " الاختيار المباشر "¹، أو العقود بناء على المفاوضة، ويعتبر التراضي الطريقة الاستثنائية للإبرام حيث عمل المنظم على تأطير وتقييد هذا الإجراء تجنباً لأن يصبح منفذاً للمحاباة والهروب من طرق الإبرام المؤسسة على إجراءات المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي الأشكال التالية:

أ- التراضي البسيط:

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام الصفقة العمومية، يكون فيه مراعاة مبدأ المنافسة غير مجد ولا طائل من ورائه وغير متعارض مع مقتضيات المصلحة العامة²، لذا نجد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إليه مقيدة بشروط ومحددة حصرياً في ست (06) حالات نصت عليها المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ب- التراضي بعد الاستشارة:

يعتبر أسلوب التراضي بعد الاستشارة الأسلوب الذي يحقق حد أدنى من المنافسة التي تتعدم في إجراء التراضي البسيط، كما بينت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ فيها إلى هذا الأسلوب.

ثانياً: إقرار الإجراءات الشكلية للتعاقد والزاميتها

قام المنظم بضبط إجراءات إبرام الصفقة العمومية وفق قاعدتين، الأولى تتمثل في الإجراءات الشكلية الرسمية و الإلزامية، التي تتماشى و مبادئ المنافسة المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، بحيث لم يترك المجال للمصلحة المتعاقدة في اختيار كفاءات اتخاذ هذه الإجراءات، مما يسمح بإعمال المنافسة من جهة و حماية الصفقة العمومية من الفساد من جهة أخرى، أما الإجراءات الثانية فتعتبر إجراءات استثنائية نص عليها المنظم تحت مسمى الإجراءات المكيفة و قد اعتمد في تحديدها على المعيار المالي، حيث نص على أن الصفقة العمومية التي يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 د ج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، و ستة ملايين دينار (6.000.000 د ج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة

1. عيشة خلدون، بولرباح حمادي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 168.

2. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 233.

عمومية وفق الإجراءات الشكلية، حيث سمح للمصالح المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية لإبرام هذه الصفقات، غير أنه إذا اختارت المصلحة المتعاقدة إتباع أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فإنه يجب مواصلة إبرام الصفقة بنفس هذا الإجراء.

وتقوم الإجراءات الشكلية على ما يلي:

1- تطبيق قواعد المنافسة والمساواة والشفافية كحماية للصفقة العمومية من الفساد:

نص المنظم على مجموعة من القواعد المكرسة للمنافسة والتي تساهم في الوقاية من الفساد والتي

تتمثل فيما يلي:

أ- إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنافسة:

يرمي الإعلان المسبق إلى إعلام عموم من يعينهم الأمر بموضوع الصفقة، شروطها، تاريخ إجرائها ومكانها¹، ففي الواقع، لا وجود لمصطلح المنافسة في مجال الصفقات العمومية إلا عبر مفهوم الدعوة إلى المنافسة من خلال الإعلان عن الصفقة بما يسمح بتطبيق المنافسة النزيهة²، ويكون الإعلان عن طريق الإشهار الذي يكتسي أهمية بالغة، حيث يعتبر إجراء جوهريا ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة باتخاذها في حالات التعاقد بأسلوب طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء³، و بالتالي فإن الإشهار عن الصفقة العمومية يتم وفقا لإجراءات محددة تختلف باختلاف طرق إبرام الصفقة، فإجراءات الإشهار المتعلقة بالصفقات التي يغلب عليها الطابع التنافسي تكون مقلنة و معقدة، أما إجراءات الإشهار المرتبطة بالصفقات التي يغلب عليها الطابع التفاوضي تكون مرنة و أقل تعقيد⁴.

و في نفس السياق أشارت المادة 62 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على بيانات الإعلان الواجب توفرها و إلزاميتها، و يتم تحرير الإعلان

1 . عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، لبنان، ص

.14

2 - Bazex Michel, Le Conseil de la concurrence et les marchés publics, AJDA, n° spécial, juillet-août 1994, p. 101.

3. المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور سابقا.

4 . نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2012 / 2013، ص 34.

باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل¹، و يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا، بحيث ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "ن.ر.ص.م.ع" "BOMOP" المحدثة بموجب المرسوم رقم 84 . 116²، و على الأقل في جريدتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني،³ أما بالنسبة للنشر الإلكتروني فيتم عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تم تأسيسها على مستوى وزارة المالية⁴، والتي عرفت الانطلاقة الرسمية في 23 ديسمبر 2021⁵، حيث تعتبر خطوة هامة في عصرنة الاجراءات وجعلها أكثر فعالية تسهيلا للعلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، كما أنها تدرج ضمن مشروع إقامة إدارة الكترونية مبنية على تحسين الخدمة العمومية، سرعة وشفافية الإجراءات، ومكافحة الفساد.

ب- تمكين المترشحين من الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية:

نص المرسوم الرئاسي 15 . 247 على ضرورة تمكين المترشحين من دفتر الشروط وجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة⁶ مع إمكانية إرسال هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها وذلك من أجل تحقيق شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تضمن نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

1. المادة 65، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المذكور سابقا.
2. مرسوم رقم 84 - 116 مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، صادرة بتاريخ 15 ماي 1984.
3. المادة 65، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المذكور سابقا.
4. أشارت إلى تأسيسها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، مؤرخة في 07 أكتوبر 2010، (الملغى)، كما أكد عليها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 203، إضافة إلى صدور القرار الوزاري في 2013/11/17، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، صادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.
5. يمكن الولوج إلى المنصة الإلكترونية عبر الرابط التالي: <https://marches-publics.gov.dz>
6. المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

2-تحديد آجال تحضير العروض:

أكد المنظم على أن مدة تحضير العروض يجب أن تفسح المجال لأكبر عدد من المتنافسين¹، فالجدير بالذكر هنا هو أن المنظم ترك تحديد هذه الآجال للمصلحة المتعاقدة ولم يحددها بنص قانوني، وأقر فقط أنه يجب أن تفتح المجال واسعا للمنافسة.

وتقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها الأول، إما في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين وبالتالي فإن هذا الإجراء يساوي بين جميع المتنافسين من جهة ويحقق مبدأ الشفافية ونزاهة القائمين على الصفقة، ما يبعد مجال تفضيل مترشحين على آخرين.

تجدر الإشارة إلى أن مدة تحضير العروض التي تكون قصيرة جدا، يمكن اعتبارها كاختراق لمبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين، وعليه يجب أن تكون المدة كافية لجلب أكبر عدد من العروض مما يفسح المجال لأكبر عدد من المتنافسين لتقديم عروضهم.

كما أنه في حالة ما إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الأجل شارف على الانتهاء ولم تستقبل أي عرض أو استقبلت عروض ضئيلة، يمكنها أن تقوم بتمديد آجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المترشحين بكل الوسائل، وهذا لتفادي الإعلان عن عدم جدوى الصفقة².

ثالثا: الحق في الطعن في مرحلة المنح المؤقت للصفقة العمومية

يحق للمتنافسين الطعن في قرار المنح المؤقت حسب نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي وذلك بتقديم طعن على مستوى لجنة الصفقات العمومية و ليس لجنة فتح و تقييم العروض ويكون في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، أين تتولى اللجنة المعنية بدراسة هذه الطعون، وتصدر اللجنة المختصة قرارا في الطعن المقدم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء 10 أيام ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن³، و يظهر دور الطعن في مساهمته في إرجاع الحقوق لأصحابها و الحد من التلاعبات التي يمكن أن تطال الصفقة العمومية بمنح الصفقة لغير أهلها و الذي يعتبر مظهر من مظاهر الفساد و خرقا لتنظيم الصفقة العمومية .

1. المادة 66 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

2. المادة 66، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

3. المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور سابقا.

المبحث الثاني: دور الرقابة وتأهيل أطراف الصفقة العمومية في تكريس المنافسة والوقاية من الفساد

تلعب الرقابة دور مهم في جميع مراحل الصفقة العمومية فهي تعمل على ضمان سير العملية في أحسن الظروف تجنباً لكل تقصير أو تجاوز من أطراف الصفقة ، كما تعمل على تسوية النزاعات التي قد تطرأ في أي مرحلة من مراحل الصفقة ، وإلى جانب الرقابة فإنه يجب تأهيل كل من موظفي المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين على حد سواء من أجل الرفع من مستواهم و تجنب مخالفة نصوص تنظيم الصفقات العمومية، مما يساهم في الحفاظ على المال العام بإنجاز الصفقة العمومية في أحسن الظروف و مجابهة الفساد و النتائج السلبية المترتبة عنه، و عليه سنتطرق لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية أولاً ثم لتأهيل أطراف الصفقة العمومية ثانياً .

المطلب الأول: ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية

نظراً لأهمية الرقابة في تكريس المنافسة والحد من الفساد ودورها في تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقة العمومية، وجب على المنظم الجزائري إحداث آليات للرقابة على الصفقات العمومية تتعدد مستوياتها لتكون قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعده، حيث تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، إلى جانب إنشاء لجنة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولاً: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تباشر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من طرف لجنة مستحدثة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تسمى ب " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ¹. والملاحظ أنه يمكن إحداث أكثر من لجنة وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض وضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة ².

كما سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية ³ تتكفل بإعداد تقرير تحليل العروض وهو عمل إعدادي من شأنه مساعدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في القيام بمهامها.

1 المادة 160، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقاً.

2. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 72.

3. المادة 160، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقاً.

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا للمادة 161 بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا¹.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

ثانيا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية للصفقات العمومية كل من لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات.

1- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تتمثل لجان المصلحة المتعاقدة في تلك المنصوص عليها من المواد 171 إلى 175 من المرسوم الرئاسي 247 . 15 وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجان بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة²، وتتمثل هذه اللجان في:
. اللجنة الجهوية للصفقات العمومية³.

. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة⁴.

. اللجنة الولائية للصفقات⁵.

. اللجنة البلدية للصفقات⁶.

. لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁷.

1. مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، موف للنشر، الجزائر، 2018، ص 125.

2. المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

3. المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

4. المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

5. المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

6. المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

7. المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

و من خلال دراستنا للجان الصفقات العمومية ، تبين أن اختصاصها مؤسس على المعيار المالي و العضوي، كما نجدها موجودة على جميع المستويات و في كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، و تبرز وصاية وزارة المالية من خلال تمثيلها في جميع التركيبات البشرية للجان الصفقات العمومية و هذا نظرا لتأثير الصفقة العمومية على وضعية الخزينة العامة ، كما تجدر الإشارة بعد استقرائنا لتشكيلة كل لجنة نجد أن المشرع الجزائري حرص على إسناد رئاسة اللجان للمسؤول الأول للجهة المعنية (الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيس الهيئة الوطنية المستقلة ، مدير المؤسسة ...)¹. كما خص المنظم لجان الصفقات العمومية بمجموعة من الاختصاصات تتمثل في:

. دراسة مشاريع دفتر الشروط والمصادقة عليها؛

. دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة؛

. دراسة مشاريع الملاحق.

2- اللجنة القطاعية للصفقات:

نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إحداث لجنة قطاعية لدى كل دائرة وزارية²، ولقد خصص لها القسم الفرعي الثاني من هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، كما نص على تشكيلتها³، أما صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فتتمثل فيما يلي: ". مراقبة صحة إجراءات الصفقة العمومية . مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها. . المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية"⁴ . كما نص المنظم على اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، حيث تتولى بدراسة ما يأتي:

. مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها؛

. مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها؛

1. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 81.
2. المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.
3. المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.
4. المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

. الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

أما في مجال التنظيم فتتولى اللجنة القطاعية للصفقات:

. اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية؛

. اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم الرئاسي¹.

كما حددت المادة 184 القيمة المالية للمشروع الذي يندرج ضمن اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات، إضافة إلى كونها تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، وذلك في إطار صلاحياتها، ولحساب دائرة وزارية أخرى².

وتجدر الإشارة أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات تتوج بمقرر منح التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم الرئاسي³.

ثالثاً: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

من أجل التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة و التأكد من سير عملية موضوع الصفقة في إطار البرنامج المرسوم للقطاع، تقوم المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع بإعداد تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، حيث يرسل هذا التقرير إلى مسؤول الهيئة الوصية (مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني)، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة كما أضاف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جهة أخرى يتعين على المصلحة المتعاقدة أن ترسل نسخة من هذا التقرير إليها تتمثل في سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المستحدثة بموجب المادة 213 منه⁴. وتختلف رقابة الوصاية عن الرقابة الإدارية الداخلية أو الخارجية في كون رقابة الوصاية تهدف إلى التحقق من مطابقة موضوع

1. المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقاً.

2. المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقاً.

3. المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقاً.

4. المادة 164، الفقرة 03 والفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقاً.

الصفقة للأهداف المبرمجة والمرسومة للقطاع بينما تستهدف الرقابة الداخلية والخارجية التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة العمومية المراد إبرامها للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.¹

رابعاً: إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

نص قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام 15-247 على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من أجل تعزيز ودعم رقابة لجان الصفقات وحماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية وهو ما تضمنته المادة 213 حيث صرح المنظم الجزائري باستقلالية هذه السلطة في التسيير ومنحها مجموعة من الصلاحيات تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً.
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي.
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

رغم عدم تجسيد هذه السلطة على أرض الواقع نظراً لعدم صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم وكيفيات سيرها الذي أشارت إليه المادة 213، إلا أننا وباستقراءنا لجملة الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة

1. فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى . جيجل، السنة الدراسية 2015-2016، ص 115.

يتأكد لنا رغبة المشرع الشديدة والجدية في تحقيق الشفافية وحماية المال العام من الفساد إضافة إلى تحقيق أهداف اقتصادية تعود بالمنفعة العامة¹.

المطلب الثاني: تأهيل أطراف الصفقة العمومية

من أجل تفادي الوقوع في الأخطاء، المنازعات بين أطراف الصفقة، الممارسات التي تنتافي ومبادئ الصفقة العمومية، والوقوع في الفساد، قام المنظم بالنص على مجموعة من القواعد التي تخص أطراف الصفقة العمومية.

أولاً: تأهيل القائمين على عملية إبرام الصفقة العمومية

نصت المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 على ضرورة تلقي الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير، إبرام، تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكويناً مؤهلاً في هذا المجال، كما يستفيدون بنص المادة 212 من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

وتجدر الإشارة أن المادة 88 منه مكنت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من إعداد المدونة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتنظيم المرفق العام، حيث جاء هذا التعديل حماية للمال العام وتحقيقاً لمبادئ الطلب العمومي بحيث ألزم الأعوان العموميين على الموافقة على المدونة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح آخر بغياب تضارب المصالح².

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة (04) سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما³

1 . غربي أحسن، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد1، سنة 2020، ص 02.

2 . مونية جليل، دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الأول، ص 396.

3 . المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقاً.

عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام الصفقة أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتتحي من مهمته¹.

كما تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف².

تضمن مثل هذه التدابير سير اللجان من طرف موظفين أكفاء من شأنهم اختيار أفضل المتعاقدين بما يكفل منافسة مشروعة مبنية على المساواة بين المترشحين مع غلق منافذ الفساد الذي يهدد السير الحسن لعملية إبرام الصفقة العمومية.

ثانيا: تأهيل المتعامل المتعاقد

نظرا لأهمية توفر شرط النزاهة في المتعامل الاقتصادي بهدف إرساء قواعد المنافسة و الوقاية من الفساد، جعل المنظم التصريح بالنزاهة كإجراء مهم في الصفقة العمومية، والذي تم النص عليه كأحد مكونات ملف الترشيح وفق نموذج محدد³، كما نص على شروط يجب أن تتوفر في المتعامل الاقتصادي والتي تكون سببا في قبول عرضه أو رفضه، فرغم أنها تنقص من مجال المنافسة إلا أنها تعتبر ضمانا لنجاح الصفقة و تحقيقا للمصلحة العامة و حفاظا على المال العام من التبديد، و تتمثل في شرط المقدرة، حيث لا يمكن أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة⁴.

فرغم أن كل المترشحين يعاملون على قدم المساواة ودون أي تمييز، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد وتستعلم عن قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية حتى يكون اختيارها سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية خاصة لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج⁵.

1. المادة 90 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.
2. المادة 91 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.
3. قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 19/12/2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة، والتصريح بالترشيح، والتصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالناول، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادرة بتاريخ 16/03/2016، ص 16.
4. المادة 53 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.
5. المادة 56 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

ويمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي في الحالات التي يحددها التنظيم، على أن تمسك بطاقيّة وطنية وطاقيات قطاعية وطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة تحين بانتظام¹، ويتم تقييم المتعاملين المترشحين بناء على معايير تكون محددة، ووزن كل منها مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ويسند تقييم الترشيحات على معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها².

و من بين الشروط التي يتطلبها المنظم للصفقات العمومية في المترشحين زيادة على التأهيل، السيرة الحسنة في الحياة المهنية، حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 15 . 247 في القسم الرابع منه تحت عنوان " حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية " أين نصت المادة 75 منه على حالات الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية³، وقد حرص المنظم من خلال هذه الإقصاءات على تحقيق و تكريس الأخلاق والنزاهة والمسؤولية التي يجب أن يتحلّى بها المتعامل مع الإدارة باعتباره شريك هام في تحقيق التنمية والخدمة العمومية.

الخاتمة:

بعد دراستنا لنص المرسوم الرئاسي 15-247، يتضح لنا أن المنظم سنّ مجموعة من الأحكام بهدف ضبط إجراءات الصفقة العمومية وفقا لمبادئ المنافسة و الوقاية من الفساد، وحتى يتم تجنب التلاعب بهذه الإجراءات فقد نص على إلزامية هذه الإجراءات ولا تصح الصفقة العمومية إلا بتطبيقها، علاوة على ذلك فقد نص على ممارسة شتى أنواع الرقابة بدء بالرقابة الداخلية المتمثلة رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية المتمثلة في رقابة لجان الصفقات العمومية، فرقابة الوصاية و سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، حيث أشار إلى طرق و كفاءات ممارسة هذه الرقابة مع تنظيم هذه اللجان و سيرها، إضافة إلى ضبط القواعد المنظمة لأطراف الصفقة، فمن جهة المصلحة المتعاقدة أشار إلى تأهيل القائمين على الصفقة العمومية بتنظيم مجموعة من القواعد الخاصة بهم، من أجل تفادي وقوعهم في الفساد، ومن جهة أخرى أشار المنظم إلى تأهيل المرشحين و المتعهدين من أجل التعاقد مع متعاملين اقتصاديين أكفاء يحققون المصلحة العامة، مع تطهير ميدان الصفقات العمومية بإقصاء المتعاملين الذين

1. المادة 58 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

2. المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المذكور سابقا.

3. قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادرة بتاريخ 2016/03/16، ص 36.

تتطبق عليهم حالات الإقصاء المنصوص عليها من المشاركة في الصفقات العمومية، وفي الأخير فمن خلال هذه الدراسة يمكن تسجيل النتائج التالية :

. ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة بخصوص تطبيق المنافسة في الإجراءات المكيفة من شأنه عدم احترام مبادئ المنافسة وفتح أبواب الفساد.

. عدم ضبط حالات التعاقد بأسلوب التراضي وعدم تحديد الشكليات المتعلقة بها بدقة وشفافية قد يصبح منفذا للمصالح المتعاقدة للتعاقد مع المتعامل المرغوب فيه وهذا يعتبر منافيا لمبدأ المنافسة وبشكل بابا من أبواب الفساد.

. عدم تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة، والعدد اللازم لصحة اجتماعاتها في مرحلة تقييم العروض ونص المشرع على صحة اجتماعاتها في مرحلة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها، من شأنه التأثير على شفافية ونزاهة الإجراءات.

. تجاوز قرار رفض التأشير رغم إحاطته بمجموعة من الضوابط القانونية قد ينقص من فعالية رقابة لجان الصفقات العمومية ويجعلها رقابة استشارية وليست تقريرية.

وتبعاً لما تم تسجيله من ملاحظات نقترح ما يلي:

. تنظيم الإجراءات المكيفة خاصة فيما يتعلق بالتعاقد بأسلوب الاستشارة وجعلها إلزامية تنماشى ومبادئ المنافسة.

. التوسيع في شرح حالات أسلوب التراضي وتنظيم أحكامها، بما يسمح بتضييق فرص التلاعب في طرق الإبرام باللجوء إلى التراضي بدلاً من أسلوب طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة.

. ضرورة تحديد المنظم لعدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة والنصاب الواجب توفره من أجل صحة اجتماعاتها.

. منح السلطة التقريرية للجان الصفقات العمومية في قرار رفض تأشير المنح المؤقت للصفقة العمومية.

. إجراء دورات تكوينية للقائمين على الصفقات العمومية وحتى المتعاملين الاقتصاديين بصفة دورية قصد الإلمام بأحكام قانون الصفقات العمومية، وتقادي الوقوع في أخطاء تأثر سلباً على الصفقة.

. ضبط قواعد اختيار أعضاء اللجان بنصوص قانونية، وفق معايير موضوعية تتمثل بالأساس في الكفاءة، المستوى الدراسي، التخصص ... إلخ، والتأكد من قدرة الموظف على تحمل أعباء هذه الوظيفة، من أجل

تجنب التحيز أو المحاباة في اختيار الأعضاء، مع منحهم حوافز مالية جراء تكليفهم بهذه المهمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. مرسوم رقم 84 . 116 مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 15/05/1984.
2. مرسوم رئاسي 10-236، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، (الملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
4. مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، المؤرخة في 24 يونيو سنة 2021
5. قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 19 يناير 1965.
6. قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة، والتصريح بالترشح، والتصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 16/03/2016 .
7. قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 16/03/2016

ثانياً: الكتب

1. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010.
2. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15، القسم الثاني، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
3. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

4. مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، موف للنشر، الجزائر، سنة 2018.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012 / 2013 .

رابعا: المقالات

1. أحسن غربي، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2020.

2. طارق ذباح، الإطار القانوني والتنظيمي لإجراءات تحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.

3. عيشة خلدون، بولرباح حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15/247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2018 .

4. مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، مجلد 02، العدد 02، سنة 2018.

5. مونية جليل، دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، المجلد 31، العدد 01، سنة 2017.

خامسا: أشغال الملتقيات

1. فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى . جيجل، السنة الدراسية 2015-2016.

سادسا: المواقع الإلكترونية

<https://marches-publics.gov.dz>

<https://www.legifrance.gouv.fr>

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bazex Michel, Le Conseil de la concurrence et les marchés publics, AJDA, n° spécial, juillet-août 1994.

2- Directive 2004/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004 relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services.